

وزارة الشؤون الاجتماعية

اشتراكات

امر عدد 224 لسنة 1981

مؤرخ في 24 فيفري 1981 يتعلق بتوزيع اشتراكات الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وبتنظيم تراتيب دفعها

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وخاصة الفصل 18 منه

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي

وعلى الامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق تامين الشيخوخة والمعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 982 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978

وعلى راي وزير التخطيط والمالية والفلاحة والشؤون الاجتماعية وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - توزع نسبة الاشتراكات المخصصة لتمويل نظم الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما وقع تحديدها بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 كما يلي :

اولا : نظام التامينات الاجتماعية : المرض ، الامومة والوقاة : نسبة الاشتراك الجمالية 1.20 بالمائة تنوزع كما يلي :

- 0,9 بالمائة على كاهل المؤجر

- و 0,3 بالمائة على كاهل الاجير

ثانيا : نظام جرايات الشيخوخة والمعجز والمباقيين على قيد الحياة :

نسبة الاشتراك الجمالية 5,25 بالمائة وتوزع كما يلي :

- 3,5 بالمائة على كاهل المؤجر

- و 1,75 بالمائة على كاهل الاجير

الفصل 2 - يلزم المؤجرون الذين يشغلون عملة لفترة 45 يوما على الاقل في الثلاثية باعلام الصندوق القومي للضمان الاجتماعي خلال الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية على اقصى تقدير ، بمقدار الاجور التي وقع دفعها فعليا لكل عامل خلال الثلاثية المنقضية مع بيان عدد ايام الاشتغال والاختصاص المهني لكل عامل ومقدار اجره اليومي واشتراكات الضمان الاجتماعي

ينبغي ان تدفع الاشتراكات للصندوق القومي للضمان الاجتماعي في نفس الوقت الذي يقع فيه ايداع الاعلانات بالاجور

الفصل 3 - تعاقب كل مخالفة للمقتضيات المشار اليها بالفصل السابق طبقا لاحكام الفصل 86 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والفلاحة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ دخول القانون المشار اليه اعلاه حيز التنفيذ عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 فيفري 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي